



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مقرر لرئيس الحكومة رقم 2019.01 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1440 (29 يناير 2019)

بفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام المندوبية السامية للتخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط كما تم تعديله؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا مرتبين أو مؤهلين للترتيب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى أو متصرف من الدرجة الأولى أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الأكاديمي أو الإداري المماثل بالنسبة للمرشحين التابعين للمؤسسات العمومية أو القطاع الخاص أو المنتمين إلى إحدى الأطر المنصوص عليها في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية في مهام من مستوى مدير مركزي بالقطاع العام أو ما يعادله بالقطاع الخاص وذلك بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة أو المنظمات الدولية؛
- أن يتوفروا على تكوين أكاديمي و/أو ممارسة مهنية في المجالات المرتبطة بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية والميادين الإحصائية والمعلوماتية والتواصلية؛
- أن تكون لهم دراية بالاستراتيجيات والسياسات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والجيوسراتيجية؛
- أن تكون لهم دراية بتنظيم الإدارات العمومية على المستوى المركزي والجهوي وبالمبادئ العامة للتدبير الإداري لمصالح الدولة؛
- أن تكون لهم إحاطة باختصاصات وأنشطة المندوبية السامية للتخطيط والنصوص التنظيمية التي توّطرها؛
- أن يتميزوا بحسن الإصغاء وترجيح منهجية المشاريع في التدبير واعتماد الطرق التشاركية في مهمة التنسيق بين الوحدات الوظيفية المختلفة من أجل بلوغ الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة؛
- أن يكونوا على اطلاع واسع على التكنولوجيات الرقمية وما تعرفه من تطور وعلى استعداد للانخراط في مشروع تطبيقها في تنظيم وتدبير المصالح الوظيفية للإدارة بإرادة الرفع من مستواها التنافسي وتقييم أداء الكفاءات؛
- أن يتقنوا من بين اللغات الرسمية المعترف بها لدى هيئات الأمم المتحدة اللغتين الفرنسية والانجليزية بجانب اللغة العربية.

المادة الثالثة

تحدد مهام الكاتب العام كما يلي:

- يؤازر الكاتب العام المندوب السامي للتخطيط في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالمندوبية السامية للتخطيط؛
- يقوم بناء على تعليمات المندوب السامي للتخطيط بجميع المهام المرتبطة بالدراسة والتخطيط؛
- ينوب على المندوب السامي للتخطيط في العلاقات مع الإدارات العامة والمتعاملين مع المندوبية السامية للتخطيط؛
- يتولى الكاتب العام، في نطاق المهام المسندة إلى المندوبية السامية للتخطيط، مراقبة أعمال المديرات والأقسام والمصالح التابعة لها، وتنسيق تنشيط أعمالها ماعدا المفتشية العامة التي تكون تابعة للمندوب السامي للتخطيط مباشرة؛
- يشرف على المراسلات الواردة على المندوبية السامية للتخطيط والصادرة منها؛
- ينفذ تعليمات المندوب السامي للتخطيط وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ويكون مسؤولا أمامه عن استمرارية المصالح التابعة له؛

- يشرف على تحضير ميزانية المندوبية السامية للتخطيط وتنفيذها؛
- يسهر على تدبير الموارد البشرية التابعة للمندوبية السامية للتخطيط؛
- يشرف على إعداد مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بمجالات نشاط المندوبية؛
- يشرف على تتبع وبحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية، وكذا كل الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة

ابتداء من فاتح فبراير 2019 تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma

المادة السادسة

يودع مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في ستة نظائر (6) بمكتب الضبط المركزي بمقر المندوبية السامية للتخطيط الكائن ب 31-3 قطاع 16 حي الرياض الرباط، مصحوبا بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله، وذلك ابتداء من فاتح إلى غاية 22 فبراير 2019 خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية.

المادة السابعة

ستحدث، بمقرر لرئيس الحكومة، لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المترشحين.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.emploi-public.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.hcp.ma

وحرر بالرباط في: 22 جمادى الأولى 1440

(29 يناير 2019)

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني